علم اصول الفقه

أصالةالاحتياط ۲۲-۹-۱۴۰۱ ۴۱

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- بقى علينا ما وعدناه من البحث فى اشتراط التكليف بالدخول فى محلّ الابتلاء و عدمه، فنقول:

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- – إنّ بعض كلماتهم فی مقام بیان وجه اشتراط التکلیف بالدخول فی محلّ الابتلاء یرجع بعد التحلیل إلی الحدیث عن ذات الخطاب بما هو کلام، و عبارة صادرة عن مولی مقیّد بالآداب العرفیة، و الالتزامات العقلائیّة،

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- من قبيل ما يقال: إنّ المولى إذا ذهب إلى شخص من الناس المستضعفين و قال له: لا تظلم الناس بجباية الضرائب بغير الوجه الشرعىّ، فالعقلاء يستهجنون هذا الكلام منه، و يستهزءون به، بسبب هذا الكلام (١).
- (١) راجع المقالات: ج ٢، ص ٩٢، و نهاية الأفكار: القسم الثانى من الجزء الثالث، ص ٣٣٨- ٣٣٩، و فوائد الأصول: ج ۴، ص ١٧ و ١٨

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و هذا- كما ترى- يرجع إلي إشكال فى نفس الخطاب بما هو عبارة صادرة من المتكلّم الملتزم بالجهات العرفية و العقلائية، و لذا ترى أنّ هذا الاستهجان ثابت- و لو بشكل أخفّ- فيما لو وجّه الخطاب إلى ذلک الإنسان الضعيف، مشروطا بشرط الدخول فى محلّ الابتلاء، بأن قال: إذا أصبحت سلطانا فلا تظلم الناس بجباية الضرائب، و ذلک بوجود نفس نكتة الاستهجان فيه، بالرغم من كونه تكليفا مشروطا بالدخول فى محلّ الابتلاء.

مباحث الأصول ؛ ج۴ ؛ ص۲۲۱

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لهذا ترى أيضا أنّ هذا الاستهجان غير ثابت فى الخطاب إذا كان بالعموم و الإطلاق* و إن شمل هذا الشخص، بأن يقول: لا يجوز أن يظلم أحد أحدا بجباية الضرائب بغير وجه شرعى.
- * لكن الخارج عن محل الابتلاءخارج عن الإطلاق و العموم بالقرينة اللبية المرتكزة. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الخلاصة: أنّ هذا الإشكال قشريّ غير راجع إلى مدلول الخطاب❊، و ينبغي غضّ النّظر عنه، و عطف عنان الكلام إلى أنّه هل يوجد وجه لاشتراط مدلول الخطاب بالدخول فى محلّ الابتلاء، أو لا؟
- ❊ بل لبى كما مر فتأمل. (مهدى الهادوى الطهرانى)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- فنقول: إنّ من المداليل التصديقيةٔ للخطاب ثبوت مبادئ الحكم من الملاک و الحب و البغض، و قد ظهرت فی المقام الأوّل استحالةٔ دخل وصف الدخول فی محلّ الابتلاء فیه، فهل یوجد هنا مدلول تصدیقی آخر للخطاب کی یری أنّه هل هو مشروط بالدخول فی محلّ الابتلاء، أو غیر مشروط، أو لا یوجد شیء من هذا القبیل؟

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- الصحيح: أنّ هذا يختلف باختلاف المورد، و الغالب فی الأدلّة اللفظیة وجود مدلول زائد علی المبادئ، فلیست الخطابات من قبیل مجرّد الأخبار عن ثبوت المبادئ، بل تدلّ علی شیء آخر، و هو کون المولی فی مقام التحریک المولوی، و خلق الباعث المولوی لمن تمّت بشأنه تلک المبادئ،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و لذا نقول بعدم شمول الخطاب للعاجز، و من هنا نقول بعدم معلوميّة ثبوت الملاک بشأن العاجز، لانتفاءالکاشف عنه، و هو الخطاب [۱]،
- [۱] إن کان الملاک عبارة عن مصلحة فیما عجز عنه، لا عن مفسدة فی نقیضه، استحال زوال الملاک بالعجز، لأنّ العجز عن شیء لا یحصّص ذلک الشیء إلی حصّتین، کی یفترض اختصاص الملاک بإحدی الحصتین.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۲

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و عندئذ نقول: إنّه توجد فی کلماتهم (قدّس اللّه أسرارهم) فی مقام بیان اشتراط التکلیف بالدخول فی محلّ الابتلاء ما یمکن حمله بالتحلیل علی هذا المدلول للخطاب، و ذلک من قبیل ما یقال من إشکال اللغویة، فیقال مثلا: إنّ المقصود من تحریک المولی للعبد هو أن یتحرک العبد نحو تحصیل المبادئ، فإذا کان تحرّکه نحو ذلک مضمونا بحسب طبع المطلب أصبح ذلک لغوا، و بلا فائدة، فهو عبث، و البعث لا یصدر من المولی، لقبحه مثلا،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۳

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- فالإشكال هنا ليس عبارة عن القبح العقلائى، كما فى التقريب الأوّل، بل هو عبارة عن المحذور العقلى بلحاظ لغويّة نفس مدلول الخطاب (١) .

- (١) راجع أجود التقريرات: ج ٢، ص ٢٥١، و راجع الكفاية: ج ٢، ص ٢١٨ بحسب الطبعة المشتملة على تعليق المشكينى

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و التحقيق: أنّ هذا التقريب غير تام، فإنّه لو أريدت مجاراة هذا الطرز من التفكير، و المشى معه، للزم أن يقال بشرائط كثيرة فى التكليف، دون خصوص شرط الدخول فى محلّ الابتلاء، و ذلک كأن يقال: **إنّما يحرم القتل على من بيده آلة القتل، لأنّه ما لم تكن بيده آلة من آلات القتل يكون عدم القتل مضمونا**، فيكفى فى ردع الناس عن القتل تحريمه على من بيده آلة من آلاته، و يكون تحريمه على من ليست بيده لغوا و عبثا، لأنّ القتل لا يكون إلّا بعد أخذها بيده مثلا.

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۳

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الواقع: أنّ هذا الطرز من التفكير ليس بصحيح لوجهين:-
- الأوّل: أنّ هذا لو تمّ فإنّما يتمّ فى الخطاب الجزئىّ، كتوجيه الخطاب إلى شخص هذا المستضعف بقوله: لا تظلم الناس بجباية الصدقات، إذ هذا صرف جهد، و إيجاد فعل من دون فائدة و أثر، و هو لغو و عبث،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۳

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أمّا لو كان ذلک بنحو الحکم العامّ، کما لو قال: یحرم الظلم بجبایة الضرائب، فلا مورد فیه لهذا الإشکال، فإنّ إطلاق الکلام لیس مئونة زائدة، و فعلا زائدا صدر من المولی، حتی یقال: إنّه لغو و عبث، لعدم ترتّب فائدة علیه❊.
- ❊ لکن قد مر أن الخارج عن محل الابتلاءخارج عن الإطلاق و العموم بالقرینة اللبیة المرتکزة. (مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۳

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و الثانی: أنّ الغرض من التکالیف- کما نبّه علیه السیّد الأستاذ فی المقام (۲) -لیس خصوص تحریک العبد نحو تحصیل المبادئ، بل یوجد هنا غرض آخر أیضا، و هو أن یتمکّن العبد من التقرّب إلی مولاه، بکون عمله بداعی أمر المولی و طلبه، فتکمل بذلک روحیّاته و معنویّاته،
- (۲) راجع الدراسات ج ۳ ص ۲۵۴، و مصباح الأصول ج ۲ ص ۲۹۵- ۲۹۶

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و قد ثبت فی الفقه أنّه تکفی فی قصد القربـة المحرّکیّـة التامّة للداعی الإلهی فی نفسه و إن انضمّ إلیه صدفة داع آخر غیر الریاء، فأصبح بالفعل کلّ منهما جزء العلة،
- و قد ورد فی وصیّة رسول اللّه صلّی اللّـه علیـه و آلـه لأبی ذر: (لیکن لک فی کل شیء نیّة حتّی فی النـوم و الأکل) (۱)
- (۱) راجع البحار: ج ۷۷، ص ۸۲

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و يوجد فى الكلمات تقريب آخر أيضا فى المقام، يذكر لبيان اشتراط التكليف بالدخول فى محل الابـتلاء عـن إشكال تحصيل الحاصـل المحـال عقـلا، لأنّ تحريـک المولى للعبد الّذى هو روح الحكم، مـع فـرض تحـرّک العبد فى نفسه، عبارة عن تحصيل الحاصل المحال (٢).
- (٢) راجـع الكفايـة: ج ٢، ص ٢١٨ بحسـب الطبعـة المشتملة على تعليقة المشكينى، أو نهايـة الأفكـار: ج ٢، ص ٢٥٢

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- و يرد عليه:- مضافا إلى ما عرفته فى الجواب الثانى من جوابى التقريب السابق، من عدم انحصار الغرض فى مجرّد التحريک نحو تحصيل الملاک -[١]-

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

-
- [١] ينبغي أن يكون مقصود من يعترض بإشكال لزوم تحصيل الحاصل: أنّ خلق الداعي في نفس العبد الّذي يكون المورد خارجا عن محلّ ابتلائه محال، لأنّ تكوّن الداعي في نفسه بسبب التكليف تحصيل للحاصل، لا أن يكون مقصوده أنّ تكوّن داعي التحريك للعبد في نفس المولى تحصيل للحاصل، فهذا الإشكال ينبغي أن يختلف عن إشكال اللغويّة في أنّ إشكال اللغويّة كان ينصب ابتداء على الداعي المتكوّن في نفس المولى لتحريك العبد، فيقال: هذا عبارة عن داعي العبث و اللغو، لأنّ تحرّك العبد مضمون، و عندئذ كان من المعقول أن يجاب عنه بأنّه قد لا يكون الداعي المتكوّن في نفس المولى عبارة عن داعي تحريك العبد، بل يكون عبارة عن داعي تمكين العبد من قصد القربة، أمّا إشكال تحصيل الحاصل، فينبغي أن ينصب أوّلا على تكوّن الداعي في نفس العبد، فيقال: إنّ الداعي موجود في نفسه بطبعه، و داعويّة التكليف له تعني تحصيل الحاصل، فإذا استحالت داعويّة التكليف للعبد استحال تكوّن داعي التحريك في نفس المولى، فإذا كان هذا هو المقصود فهذا- كما ترى- لا يمكن الجواب عنه بأن المولى قد لا يقصد تحريك العبد، و إنّما يقصد تمكينه من قصد القربة، إذ لو كانت داعويّة التكليف للعبد تحصيلا للحاصل. و محالا استحال تمكين العبد من قصد القربة، فإن قصد القربة يعني محركيّة

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- أنّ تحصيل الحاصل عبارة عن تحصيل أمر فى طول حصوله، و هو المحال، و الأمر فيما نحن فيه ليس كذلك، و إنّما هو تحصيل فى عرض تحصيل آخر، فيصبح كلّ منهما بالفعل جزءا للعلّة،

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- فالعبد يوجد له محرّک إلی ترک جبایـة الضـرائب فـی نفسه❊، و المولی یوجد محرّکا آخر لذلک فـی عـرض المحرّک الأوّل، و هو تکلیفه بـذلک، و لا علاقـة لهـذا بباب تحصیل الحاصل.
- ❊ هذه مغالطة واضحة حیث إن العبد لیس لـه محـرک لترک مـا لا یمکـن لـه ترکـه عـادة فتحریکـه للتـرک تحصیل للحاصل فتأمل. (مهدی الهادوی الطهرانی)

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴

خروج بعض الأطراف عن الابتلاء

- هذا تمام الكلام فی أصل مسألة الخروج عن محلّ الابتلاء

مباحث الأصول، ج۴، ص: ۲۲۴